قضية الدستور الإسلامي في السودان (1956–1969م): "دراسة تاريخية تحليلية"

The Issue of the Islamic Constitution in Sudan (1956–1969): A Historical and Analytical Study

د. مهند فاروق محمد أحمد: أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر المشارك، قسم التاريخ والحضارة – كلية الاقتصاد والعلوم الاجتماعية، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية –السودان.

Dr. Muhand Faroug Mohammed Ahmed: Associate Professor of Modern and Contemporary History, Department of History and Civilization, Faculty of Economics and Social Sciences-University of the Holy Qur'an and Islamic Sciences, Sudan.

Email: mohandshbly@gmail.com

https://orcid.org/0009-0004-7617-3546

DOI: https://doi.org/10.56989/benkj.v6i1.1700

تاريخ الاستلام: 2025-11-01 تاريخ القبول: 2025-11-09 تاريخ النشر 2026-01-01

المستخلص:

يهدف هذا البحث إلى تتبّع التطور الدستوري في السودان منذ بواكير الحركة الوطنية وحتى نهاية الديمقراطية الثانية، مع التركيز على جدل الدستور الإسلامي بوصفه أحد أكثر القضايا تأثيرًا في تشكيل مسار الدولة السودانية الحديثة. وتكمن أهمية البحث في أنّها ترصد جذور العلاقة المتوترة بين الدين والسياسة في السودان، وتبيّن كيف أسهمت الخلافات حول الهوية الدينية للدولة في تعطيل مشاريع الدساتير الدائمة، وإعادة إنتاج الأزمات السياسية.

يعالج البحث المشكلة المركزية المتمثّلة في: لماذا فشل السودان، خلال الفترتين 1956–1958م و1964–1969م، في التوصل إلى دستور متوافق عليه بسبب الخلاف حول هوية الدولة؟ وتستخدم منهجًا تاريخيًا–تحليليًا يربط بين الوقائع السياسية، والنقاشات الدستورية، والاتجاهات الفكرية داخل الأحزاب والكيانات الدينية.

وتبيّن النتائج أن محاولات فرض دستور إسلامي في السودان ظهرت مبكرًا مع ضغوط الجبهة الإسلامية للدستور (1957م)، ثم تجددت بقوة بعد ثورة أكتوبر 1964م بقيادة جبهة الميثاق الإسلامي، وأن الأحزاب الكبرى (الأمة والاتحادي) استخدمت خطاب "الجمهورية الإسلامية" توظيفًا سياسيًا دون تبنٍّ فكري واضح، بينما اعتبر الجنوبيون هذا التوجه صيغة لشرعنة التمييز الديني. كما انتهت الدراسة إلى أن الخلاف حول مشروع أسلمة وعلمنة الدستور كان عاملًا أساسيًا في: تعميق الانقسام الحزبي، وتعطيل الدستور الدائم 1957 و1968، وإضعاف شرعية النظام البرلماني، مما هيأ المناخ للانقلاب العسكري في 1958 ثم انقلاب مايو 1969م.

الكلمات المفتاحية: الدستور الإسلامي، الدستور السوداني، الهوية الدستورية، الحياة السياسية، الأحزاب السياسية.

Abstract

This study aims to trace the constitutional development in Sudan from the early years of the national movement up to the end of the Second Democracy, with a particular focus on the debate over the Islamic constitution as one of the most influential issues in shaping the trajectory of the modern Sudanese state. The significance of the study lies in its examination of the roots of the tense relationship between religion and politics in Sudan, and in demonstrating how disagreements over the state's religious identity contributed to obstructing permanent constitutional projects and reproducing political crises. The study addresses the central question: Why did Sudan fail, during the periods 1956–1958 and 1964–1969, to reach a consensual constitution due to disputes over the identity of the state? It employs a historical–analytical methodology that links political events, constitutional debates, and the intellectual orientations within political parties and religious groups. The findings indicate that attempts to impose an Islamic constitution in Sudan emerged early with the pressures of the Islamic Constitution Front in 1957, and reappeared forcefully after the October Revolution of 1964 under the leadership of the Islamic Charter Front. The study also shows that the major parties—the Umma Party and the National Unionist Party—used the rhetoric of an "Islamic Republic" for political purposes without a clear ideological commitment, while southern leaders viewed this orientation as a mechanism for legitimizing religious discrimination. The study concludes that the conflict over the Islamization and secularization of the constitution was a fundamental factor in deepening party divisions, obstructing the 1957 and 1968 permanent constitution drafts, and weakening the legitimacy of the parliamentary system, which in turn paved the way for the military coups of 1958 and May 1969.

Keywords: Islamic Constitution, Constitutional Identity, Political Life, Political Parties.

المقدمة:

تُعدّ قضية الدستور الإسلامي في السودان خلال الفترة 1956–1969م من أكثر القضايا الدستورية إثارة للجدل في تاريخ الدولة السودانية الحديثة، إذ شكّلت محورًا لصراع فكري وسياسي بين اتجاهين رئيسيين: اتجاهٌ يسعى إلى جعل الإسلام مرجعية دستورية للدولة، واتجاهٌ آخر يؤكد ضرورة إقامة دولة مدنية تستوعب التعدد الديني والثقافي واللغوي الذي يميز المجتمع السوداني. وقد برز هذا الجدل بوضوح منذ السنوات الأولى للاستقلال، لا سيما مع تشكيل اللجان القومية للدستور، وضغوط التيارات الإسلامية وعلى رأسها الجبهة الإسلامية للدستور، في مقابل موقف الأحزاب التقليدية والقوى الجنوبية الرافض لأي صبغة دينية للدولة.

تكمن أهمية هذا البحث في أنه يتناول إحدى العقد التاريخية التي ظلت تؤثر بعمق في مسار التجربة الدستورية السودانية، حيث إن الخلاف حول هوية الدولة – الإسلامية أو المدنية – لم يكن مجرد سجال فكري، بل كان عاملًا حاسمًا في إجهاض مشاريع الدساتير الدائمة، وتعميق الانقسام الحزبي والجهوي، وإضعاف الأنظمة البرلمانية، مما مهّد لوقوع الانقلابين العسكريين في عامي 1958م و1969م. كما يكتسب البحث أهميته من اعتماده منظورًا تاريخيًا تحليليًا يُظهر تفاعل النصوص الدستورية مع الواقع السياسي والاجتماعي، ويكشف طبيعة الصراع الذي ظل يتجدد في كل محاولة لصياغة دستور وطني دائم.

وتتمثل مشكلة البحث في السؤال المحوري الآتي:

لماذا فشل السودان خلال الفترتين 1956–1958م و1964–1969م في التوصل إلى دستور دائم متوافق عليه، وما دور الخلاف حول الدستور الإسلامي في هذا الفشل؟

وانطلاقًا من هذه المشكلة، يطرح البحث الأسئلة الفرعية الآتية:

1. ما جذور فكرة الدستور الإسلامي في السياقين السياسي والفكري السودانيين بعد الاستقلال؟
2. كيف تعاملت الأحزاب السياسية الشمالية – حزب الأمة والوطني الاتحادي – مع مطلب أسلمة الدستور؟
3. ما موقف القوى الجنوبية، وما أثره على مسار الدستور خلال الفترتين الديمقراطيتين؟
4. ما دور الجبهة الإسلامية للدستور وجبهة الميثاق الإسلامي في تشكيل الخطاب الدستوري؟
5. كيف أسهم الجدل حول هوية الدولة في تعثر مشاريع الدستور الدائم، وفي تهيئة البيئة للانقلابات العسكرية؟

ويعتمد البحث على منهج تاريخي–تحليلي يجمع بين عرض الوقائع السياسية المتصلة بتطور النظام الدستوري، وتحليل الخطابات والنقاشات داخل اللجان القومية للدستور وفي البرلمان،

مع رصد مواقف القوى السياسية والدينية وتفسير دوافعها الفكرية والسياسية. كما يستند المنهج التحليلي إلى مقارنة مشاريع الدساتير ومضامينها، واستجلاء أثر التفاعلات السياسية على صياغة النصوص الدستورية.

ومن خلال هذا المنهج، يسعى البحث إلى تقديم قراءة علمية معمقة للعلاقة بين الدين والسياسة والدستور في السودان، وإبراز كيف تحولت قضية الدستور الإسلامي من مشروع فكري إلى أداة للصراع السياسي، وما ترتب على ذلك من إضعاف للتجربة الديمقراطية وتعثر لبناء دولة وطنية قادرة على إدارة تنوعها الداخلي.

المبحث الأول: التطور الدستوري في السودان من المجلس الاستشاري إلى دستور الاستقلال المؤقت (1943–1956م)

مرّ السودان بعدة مراحل دستورية مهمة مهّدت لاتفاق الحكم الذاتي عام 1953م، وارتبطت هذه المراحل بتطور الوعي الوطني والسعي نحو تقرير المصير وبناء مؤسسات الحكم الوطني.

بدأت هذه المسيرة بمذكرة «مؤتمر الخريجين» في أبريل 1942م، التي طالبت بمنح السودان حق تقرير المصير بعد الحرب العالمية الثانية. وقد دفعت هذه المطالبات «الإدارة البريطانية» إلى إنشاء «المجلس الاستشاري لشمال السودان» عام 1943م، وهو مجلس استشاري محدود الصلاحيات، تعرّض منذ نشأته لانتقادات واسعة بسبب طابعه المعيَّن، وإقصائه جنوب البلاد والمتعلمين من المشاركة السياسية[1].

وفي عام 1946م أوصى "مؤتمر إدارة السودان" بضرورة توسيع المشاركة السياسية للسودانيين، مما قاد إلى صدور قانون 19 يونيو 1948م الذي أُنشئت بموجبه "الجمعية التشريعية" و"المجلس التنفيذي"، لتدخل البلاد بذلك مرحلة جديدة في التطور الدستوري [2]. تكوّنت "الجمعية التشريعية" من (79) عضواً، بينهم (13) من الجنوب، ومارست اختصاصات تشريعية ومالية، إذ

(1) إليجا، سارة (2006): الجمعية التشريعية الاولى ديسمبر 1948 مايو1952م: دراسة تاريخية، جامعة الخرطوم، رسالة ماجستير غير منشورة، ص9–11؛ حاج موسى، إبراهيم (1970): التجربة الديمقراطية وتطور نظم الحكم في السودان، القاهرة، ص39

(2) ابوالحسن، عبد العظيم محمد حمد (2010): قضية إسلامية الدستور والقوانين في السودان (1955–1985م) وتأثيرها على الاستقرار السياسي: جامعة الخرطوم: رسالة ماجستير غير منشورة، ص18. كمال الدين، عايدة مجذوب (1989): الادارة البريطانية في السودان 1925–1952م، جامعة القاهرة، رسالة ماجستير غير منشورة، ص307.

رأت "الإدارة البريطانية" أن من شأنها تدريب السودانيين على ممارسة الأساليب البرلمانية [1]. غير أن ضعف التمثيل الحزبي داخلها جعل الحكومة تميل إلى تعديل القانون تمهيداً للانتقال إلى مرحلة الحكم الذاتي [2].

في عام 1950م، برزت دعوة "محمد أحمد محجوب" لتحديد موعد لتقرير المصير يتزامن مع انتهاء معاهدة 1936م بين مصر وبريطانيا. [3] واستناداً إلى هذه الدعوة، شكّل الحاكم العام لجنةً لتعديل الدستور عام 1951م برئاسة القاضي "ستانلي بيكر"، وضمت ممثلين للأحزاب الكبرى عدا "حزب الأشقاء" [4].

وفي عام 1952م، ناقشت "الجمعية التشريعية" مسودة الدستور المقترح التي نصّت على إنشاء مجلس وزراء سوداني، ومجلس نواب منتخب، ومجلس شيوخ منتخب جزئياً، مع بقاء سلطات محددة للحاكم العام في مجالات الأمن والعلاقات الخارجية[5]. غير أن الانقسامات الحزبية والجهوية أعاقت تحقيق الوحدة الوطنية إلى أن جاءت ثورة يوليو 1952م في مصر، التي أعلنت تأييدها لحق السودان في تقرير مصيره، وأسهمت في توحيد القوى الاتحادية ضمن الحزب الوطني الاتحادي[6].

دخلت المفاوضات المصرية–البريطانية مرحلتها الحاسمة في نوفمبر 1952م، وانتهت بتوقيع اتفاقية الحكم الذاتي للسودان في 12 فبراير 1953م، والتي نصّت على فترة انتقالية مدتها ثلاث سنوات تنتهي بتقرير المصير [7]. وقد تضمنت الاتفاقية إنشاء برلمان منتخب، وتشكيل

---

[1] كتاب وثائقي حول التجربة النيابية في السودان بمناسبة العيد الذهبي للبرلمان (1953–2003م) لجنة التوثيق والمطبوعات المجلس الوطني، 2003م، ص10. إليجا: مرجع سابق، ص77.

([2]) إليجا: مرجع سابق، ص108

([3]) هي معاهدة عقدت بين مصر وبريطانيا في 1936/8/26م بلندن بعد وفاة الملك فؤاد الاول وارتقاء الملك فاروق لعرش مصر شملت عدداً من البنود من أهمها المتعلق بالسودان عودة الجيش المصري للسودان بعد ان كان نقله منه عقب ثورة 1924م. الجمعية التشريعية للسودان 79/11/39 الملخص الأسبوعي من إجراءات الجمعية التشريعية الدورة الثانية من الاثنين 6مارس الى 14 مارس 1950، ص25.

[4] وكان الاعضاء السودانيين فيها محمد أحمد المحجوب، محمد أحمد أبوسن، بوث ديو، عبد الماجد أحمد، عبدالله خليل، عبدالرحمن على طه، حسن عثمان إسحق، عبدالله ميرغني، الدرديري محمد عثمان، عبدالفتاح المغربي، مرغني حمزة وإبراهيم بدرى.

[5] مضابط الجمعية التشريعية الجمعية الاولى الدورة الثالثة 19–1952/4/26م، ص1193، دار الوثائق القومية

([6]) ودورد، بيتر (2001): السودان الدولة المضطربة: ترجمة محمد على جادين، مركز محمد عمر بشير للدراسات السودانية، أمدرمان، ص101–102

[7] صديق، شيرين إبراهيم النور (2010): تأريخ الحركة السياسية السودانية 1952–1958م، جامعة الخرطوم، رسالة ماجستير غير منشورة، ص5–6. ودورد: مرجع سابق، ص103.

مجلس وزراء سوداني يتولى السلطة التنفيذية، مع بقاء رئاسة الدولة في يد الحاكم العام خلال الفترة الانتقالية[1]. كما أقرت الاتفاقية مبادئ الحقوق الأساسية وفصل السلطات، وجاء الدستور الملحق بها (الملحق الرابع للاتفاقية) في أحد عشر فصلاً و(103) مادة[2].

واجهت الاتفاقية معارضة من "الحزب الشيوعي السوداني" الذي رأى فيها تغلغلاً للاستعمار الأمريكي–البريطاني، غير أنه تراجع لاحقاً تحت ضغط التأييد الشعبي الجارف [3]. كما أبدت القيادات الجنوبية اعتراضاً على بعض التعديلات التي أُدخلت على مشروع القانون [4] .

دخل قانون الحكم الذاتي حيّز التنفيذ في 21 مارس 1953م، وشُكّلت لجان للإشراف على الانتخابات والسودنة. وقد أُجريت الانتخابات البرلمانية في نوفمبر 1953م، وأسفرت عن فوز "الحزب الوطني الاتحادي" بالأغلبية البرلمانية، ليتولى "إسماعيل الأزهري" رئاسة أول حكومة وطنية[5]. وكان على "البرلمان" المنتخب أن يحدد مصير السودان بين الوحدة مع مصر أو الاستقلال، وأن يضع دستوراً دائماً للبلاد[6].

وفي 19 ديسمبر 1955م أعلن "البرلمان السوداني" الاستقلال من داخل قاعة البرلمان، لتواجه الدولة الوليدة مشكلتين دستوريتين أساسيتين هما: مسألة رئاسة الدولة ووضع الدستور الدائم. وبالتوافق بين القوى السياسية تم إنشاء "مجلس السيادة" من خمسة أعضاء، ووُضع دستور مؤقت لعام 1956م استناداً إلى تعديل دستور الحكم الذاتي[7].

نصّ الدستور المؤقت لعام 1956م على أن السودان دولة مستقلة ذات سيادة، ونظامها جمهوري ديمقراطي يقوم على فصل السلطات واستقلال القضاء واحترام الحقوق والحريات

---

[1] طه، فيصل عبدالرحمن على (2010): السودان على مشارف الاستقلال الثانى1954–1956 م، مركز عبدالكريم ميرغني الثقافي، ام درمان، ص22–23.

([2]) طه، فدوى عبد الرحمن على (1998): كيف نال السودان استقلاله، دار الخرطوم للطباعة والنشر، الخرطوم، ص126

[3] طه: السودان على مشارف الاستقلال الثانى1954–1956 م:مرجع سابق، ، ص25، لمحات من تاريخ الحزب الشيوعي السوداني(1987)، الطبعة الثالثة ص81

[4] طه: السودان على مشارف الاستقلال الثانى1954–1956 م، مرجع سابق، ص26–27

[5] سلمان محمد أحمد سلمان: ثمانية وخمسون عاماً من الفشل في التوافق على دستور دائم للسودان موقع الراكوبة يوم 2013/12/31م، زيارة الموقع 2020/11/20م. ابو الحسن: مرجع سابق، ص26.

[6] طه، كيف نال السودان إستقلاله، مرجع سابق، ص338

([7])احمد، مهند فاروق محمد (2021): دساتير الفترات الانتقالية والتحول نحو الديمقراطية في السودان (1953–1985م)، مجلة القلزم العلمية للدراسات التاريخية والحضارية، العدد الخامس، ص115–116، طه، فدوى عبدالرحمن على (2020): تاريخ السودان المعاصر، دار مدارك للنشر الخرطوم، ص379

الأساسية. كما نصّ على أن المعاهدات الدولية لا تكون نافذة إلا بعد تصديق البرلمان [1]. ورغم اعتراض بعض النواب، مثل "حسن الطاهر زروق" و"مبارك زروق"، على استعجال إجازة الدستور، فقد أُجيز بالإجماع نظراً للضرورة الدستورية والسياسية لملء الفراغ بعد إعلان الاستقلال [2].

وتخلص "فدوى عبد الرحمن علي طه" إلى أن الفروق بين دستور الحكم الذاتي ودستور 1956م كانت شكلية، إذ استُبدلت فيه سلطة الحاكم العام بـ "مجلس السيادة" دون تعديل جوهري في هيكل السلطة [3]. بينما يرى "منصور خالد" أن الدستور المؤقت عبّر عن فشل النخبة الشمالية في استيعاب التعدد السوداني، واعتمادها على منطق الأغلبية العددية بدلاً من الإجماع الوطني، مما جعله امتداداً للتراث الدستوري الاستعماري أكثر من كونه تعبيراً عن الإرادة الوطنية الحرة [4].

المبحث الثاني: فكرة الدستور الإسلامي وانعكاساتها السياسية في السودان (1956–1958م)

بعد إجازة دستور السودان المؤقت في الأول من يناير عام 1956م، بدأ العهد الديمقراطي الأول في البلاد، وقد نصّ الدستور على أن نظام الحكم في السودان جمهوري ديمقراطي برلماني يقوم على انتخاب رئيس الدولة ورئيس الوزراء، مع تكريس مبدأ فصل السلطات واستقلال القضاء. وقد ظل هذا الدستور المؤقت هو المرجعية التي وجهت الحكومة والبرلمان خلال تلك المرحلة التأسيسية من عمر الدولة الوطنية السودانية.

تولى "إسماعيل الأزهري" رئاسة الوزراء عقب الاستقلال، وكان حزبه "الوطني الاتحادي" يتمتع بالأغلبية البرلمانية، غير أن هذه الأغلبية لم تدم طويلًا؛ إذ تفككت بعد انشقاق مجموعة من النواب الذين أسسوا حزب "الشعب الديمقراطي"، وهو ما أضعف موقف الحكومة وأدى إلى تصاعد المعارضة داخل "البرلمان". وفي نوفمبر 1955م تمكن "مجلس النواب" من سحب الثقة من حكومة "الأزهري" بسبب الأزمة الوزارية الحادة، فاضطر "الأزهري" إلى تقديم استقالته. وعُرضت رئاسة الوزارة على "محمد أحمد محجوب" ثم "ميرغني حمزة"، غير أن التصويت البرلماني أسفر عن فوز "الأزهري" مجددًا بالأغلبية 40 صوتًا مقابل 36. [5]

ورغم عودته إلى الحكم، واجه الأزهري ضغوطًا متزايدة من المعارضة التي طالبت بتشكيل حكومة قومية ائتلافية، ومع تفاقم الانقسام الحزبي اضطر الأزهري إلى إجراء تعديل وزاري واسع

[1] الدستور المؤقت للسودان (1956) مطبعة ماكوركديل الخرطوم، ص40–41–67.

[2] احمد: دساتير الفترات الانتقالية والتحول نحو الديمقراطية في السودان، مرجع سابق، ص116.

([3]) طه تاريخ السودان المعاصر، مرجع سابق ص380.

([4]) خالد، منصور (2003): السودان أهوال الحرب وطموحات السلام قصة بلدين، دار تراث، لندن، ص182.

([5]) ابوالحسن: مرجع سابق، ص16.

ضمّ فيه أربعة من وزراء المعارضة. غير أن حكومته الثانية لم تصمد طويلًا، إذ أُسقطت في مارس 1956م بعد سحب الثقة منها، ليُكلَّف "عبد الله خليل" من حزب الأمة بتشكيل حكومة جديدة[1].

بعد تشكيل حكومة "عبد الله خليل" الأولى في يوليو 1956م، أصدر أمرًا بتكوين لجنة لوضع دستور دائم للبلاد [2]. وقد أوضح وزير العدل والمعارف وسكرتير اللجنة "زيادة أرباب" أن هذه اللجنة تمثل جميع الاتجاهات السياسية، إذ ضمت ممثلين للحكومة والمعارضة معًا [3].

وقد عقدت اللجنة أول اجتماعاتها في 23 سبتمبر 1956م بحضور رئيس الوزراء "عبد الله خليل"، الذي دعا في خطابه الافتتاحي الأعضاء إلى وضع دستور يعبّر عن الأعراف السودانية ويحقق المصلحة الوطنية العليا. كما ألقى وزير العدل "زيادة أرباب" كلمة في الاتجاه ذاته [4]. وأكد "عبد الله خليل" في مؤتمره الصحفي الأول بعد توليه رئاسة الحكومة أن الوزارة ملتزمة خلال الفترة المحددة في الدستور المؤقت بإنجاز قانون الجمعية التأسيسية وإجراء انتخاباتها، وصياغة دستور السودان الدائم الذي يعكس إرادة أغلبية الشعب [5]. وقد احتُفل في اليوم ذاته بتكوين اللجنة القومية للدستور في دار البرلمان، حيث ألقى رئيس اللجنة "بابكر عوض الله" كلمة حثّ فيها الأعضاء على العمل بروح قومية [6].

وخلال الاجتماع الأول تقرر تشكيل لجنة فرعية لإعداد لائحة الإجراءات برئاسة "أحمد خير" وعضوية عدد من القانونيين البارزين، منهم "الدرديري أحمد إسماعيل"، "أميل قرنفلي"، "مكي شبيكة"، و"مكي عباس". وعقدت اللجنة اجتماعًا ثانيًا في 7 أكتوبر 1956م ناقشت فيه توسيع مهامها لتشمل دراسة المبادئ العامة التي تتناسب مع الظروف السودانية المحلية، مع إشراك الخبراء في التشريع وأساتذة القانون لضمان الصياغة الدقيقة للنصوص الدستورية [7].

---

[1] ابوالحسن: مرجع سابق، ص16.

[2] صديق: مرجع سابق، ص103.

[3] الرأي العام عدد رقم 3421 بتاريخ 1956/9/17م

[4] اللجنة القومية للدستور 11/4/1، ملخص المداولات، دار الوثائق القومية، الخرطوم

[5] صديق: مرجع سابق، ص103.

[6] الرأي العام عدد رقم 3435 بتاريخ 1956/9/23م

[7] ابوالحسن: مرجع سابق، ص17.

لم يكن الدين الإسلامي بعيدًا عن المشهد السياسي السوداني منذ نشأة الأحزاب الوطنية، إذ تأثرت تلك الأحزاب ذات القاعدة الطائفية بالفكر الإسلامي رغم تبنيها لبرامج سياسية حديثة. إلا أن الإسلام لم يُتخذ في تلك الفترة مرجعية أساسية مباشرة في برامجها [1].

وقد برز البعد الإسلامي في الحياة السياسية السودانية بشكل واضح خلال المحاولة الأولى لوضع دستور إسلامي للبلاد عام 1957م، حين مارست "الجبهة الإسلامية للدستور" – وهي تحالف للأحزاب والجماعات الإسلامية – ضغوطًا كبيرة على لجنة الدستور، غير أن مساعيها باءت بالفشل.

كان تيار الدستور الإسلامي يمثله الإخوان المسلمون والجماعة الإسلامية وبعض الهيئات الدينية الصغيرة، وكان لهم تمثيل داخل اللجنة، إلا أن تأثيرهم كان محدودًا، في مقابل موقف الحزبين الكبيرين – "الأمة والوطني الاتحادي" – اللذين فضّلا دستورًا علمانيًا. ومع ذلك، حاول "الوطني الاتحادي" المناورة سياسيًا، إذ صرح "مبارك زروق" في ندوة بجامعة الخرطوم بأن الحزب لم يحسم موقفه بشأن طبيعة الجمهورية، لكنه تلقى توصيات تدعو لتسميتها الجمهورية الإسلامية [2].

وفي 28 فبراير 1957م ناقشت اللجنة القومية للدستور قضية الشريعة الإسلامية في الدستور، حيث قدم "ميرغني النصري"، ممثل الجماعة الإسلامية، اقتراحًا بإضافة كلمة "الإسلامية" إلى اسم الجمهورية السودانية، إلا أن الاقتراح سقط بعد التصويت عليه بـ 21 صوتًا ضد 8. ثم تقدم باقتراح ثانٍ ينص على أن الإسلام دين الدولة الرسمي وأن الشريعة الإسلامية أصل أساسي من أصول التشريع [3].

وفي الوقت نفسه، ظهر اقتراح "سيد أحمد عبد الهادي"، ممثل حزب "الشعب الديمقراطي"، بنص معدل ينص على أن تكون الشريعة الإسلامية أصلاً أساسيًا للتشريع دون النص على أن الإسلام هو الدين الرسمي للدولة. وقد أجيز هذا الاقتراح لاحقًا بعد تعديله، وتم الاتفاق على تبني صيغة وسطية تجمع بين الحس الديني والمبدأ المدني [4].

([1]) البوني، عبد اللطيف (1995): تجربة نميري الإسلامية في السودان مايو 1969م–أبريل 1985م، الخرطوم، ص9–10.

([2]) القدال، محمد سعيد (1992): الإسلام والسياسة في السودان(1651–1985م)، بيروت: دار الجيل، ص136.

[3] صديق: مرجع سابق، ص104؛ الأيام عدد رقم 2250 بتاريخ 1957/2/9م

([4]) اللجنة القومية للدستور1/1/6، ملخص المداولات، ص23.

وفي فبراير 1958م، أنهت اللجنة القومية للدستور أعمالها بمناقشة مشروع الدستور في ثمانية فصول تناولت نظام الحكم، والحقوق والواجبات، والسلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، وأحكام تعديل الدستور[1].

وقد صدر دستور السودان المؤقت في أبريل 1958م مستندًا إلى المشروع المقترح، وتضمن مقدمة وعشرة فصول. وقد أكدت المقدمة التزام الشعب بإقامة جمهورية ديمقراطية تكفل العدالة الاجتماعية والحرية والمساواة، وتنص المادة (36) على أن تكون الشريعة الإسلامية والعادات السمحة من المصادر الأساسية للتشريع السوداني [2].

بعد إعداد المسودة، تم الاتفاق على تشكيل لجنة أربعينية من ممثلي الأحزاب حسب ثقلها البرلماني: حزب الأمة (17 عضوًا)، "الوطني الاتحادي" (9 أعضاء)، "حزب الشعب" (7 أعضاء)، حزب "الأحرار الجنوبي" (6 أعضاء). وكان الغرض من اللجنة النظر في مسودة الدستور وإعداد تقرير شامل عنها. وقد تولى "محمد صالح الشنقيطي" رئاستها، بمشاركة شخصيات سياسية وقانونية بارزة مثل "محمد أحمد محجوب" و"مبارك زروق"[3].

أمام تنامي خطاب الجبهة الإسلامية، حاول السيدان "عبد الرحمن المهدي" و"علي الميرغني" احتواء الموقف عبر إصدار بيان أعلنا فيه رغبتهما في أن يكون السودان جمهورية برلمانية إسلامية، إلا أن اللجنة القومية رفضت إعادة مناقشة الموضوع، معتبرة أن السيدين ليسا أعضاء فيها. وقد عبّر "أحمد خير" و"محمد صالح الشنقيطي" عن رفضهما لأي ضغوط خارجية[4].

أما عن موقف الجنوبيين من الدستور الإسلامي، فعند انعقاد جلسات اللجنة القومية، كان مطلب الفيدرالية هو أبرز قضايا الجنوبيين، وحين تم رفضه انسحب ممثلو الجنوب من اللجنة، معتبرين أن الاتجاه نحو دستور إسلامي يكرس للتمييز الديني[5].

ورغم عودة بعض الأعضاء الجنوبيين لاحقًا بعد وساطات سياسية، فإنهم جددوا اعتراضهم على النصوص التي تتحدث عن إسلامية الدولة. وقد قدّم الأب "ساترينو لاهور" في 15 فبراير

---

(1) السودان الجديد، عدد رقم 1031بتاريخ 1958/2/4م

(2) سبدرات، عبد الباسط (1997): الدستور هل يستوي على الجودي؟، الخرطوم، ص72–81

(3) الأيام عدد رقم 2600 بتاريخ 1958/5/8م

(4) القدال: مرجع سابق، ص118؛ الأيام عدد رقم 2262 بتاريخ 1957/2/9م

5 الجنوب، 54/1/1/6، ملخص مداولات لجنة الدستور، 1/2/1957، ص200–204؛ الحسن، فدوى محمد (2004): تاريخ التطورات الدستورية في السودان 1956 – 1969م، جامعة الخرطوم، رسالة ماجستير غير منشورة، ص30–31

1957م اقتراحًا ينص على المساواة بين جميع الأديان وضمان حرية المعتقد، لكن اللجنة رفضت الاقتراح بعد تصويت متعادل [1].

وقد أدى الخلاف حول قضيتي الفيدرالية والدستور الإسلامي إلى إحباط الأعضاء الجنوبيين، الذين وصفوا الوضع بـ "دكتاتورية الأغلبية"، كما ساهم في تأجيج الشعور بالغبن داخل الجنوب. ومع تصاعد التوتر، جاء انقلاب 17 نوفمبر 1958م العسكري لتُنهي التجربة الديمقراطية الأولى دون أن يُحسم الخلاف حول الدستور الدائم [2].

المبحث الثالث: جدل الدستور الإسلامي والديمقراطية الثانية (1964–1969م)

مهدت الأزمات السياسية وتدهور الأوضاع الاقتصادية في السودان لوقوع الانقلاب العسكري الذي أنهى التجربة الديمقراطية الأولى في 17 نوفمبر 1958م، حين سلّم رئيس الوزراء "عبد الله خليل" السلطة إلى الفريق "إبراهيم عبود"، بعد أن تسرّبت معلومات عن نية الحزب "الوطني الاتحادي" وحزب "الشعب الديمقراطي" تكوين حكومة ائتلافية تُقصي "حزب الأمة" من الحكم. بذلك بدأ عهد الحكم العسكري الأول في السودان [3].

اتسم نظام "عبود" بطابع محافظ وأبوي لا يميل إلى التغيير الجذري، إذ أبقى على جهاز الخدمة المدنية والقضاء دون مساس، واتبع سياسة معتدلة في العلاقات الخارجية، فكان موالياً للغرب مع سعيه في الوقت ذاته لتحسين العلاقات مع مصر والمعسكر الشرقي. كما شهدت سنوات حكمه تنفيذ مشروعات تنموية كبرى وازدهاراً اقتصادياً نسبياً [4].

استمر حكم الفريق "عبود" ست سنوات (1958–1964م)، إلى أن اندلعت في 21 أكتوبر 1964م ثورة شعبية أطاحت بالنظام العسكري، إثر تصاعد المعارضة السياسية والشعبية بسبب غياب الحريات العامة وتدهور المعيشة وتفاقم قضية الجنوب، مما دفع الجماهير إلى التظاهر والإضراب العام [5].

قاد الثورة تحالف من النقابات والهيئات المهنية ضمّ المحامين وأساتذة الجامعات والطلاب والقضاة، وانضم إليهم لاحقاً تحالف من الأحزاب السياسية المعارضة، فكوّنوا جبهة الأحزاب

---

(1) الجنوب، ملخص مداولات اللجنة القومية، جلسة 1957/2/22م، ص257–269.

2 ابوالحسن: مرجع سابق، ص32.

3 على، حسن الحاج (2017): الانقلاب العسكري بمنزلة عملية سياسية: الجيش والسلطة في السودان، مجلة سياسات عربية عدد رقم (27) ص54–55.

(4) نفس المرجع، ص55.

(5) الخير، أحمد بابكر محمد (2011): أسباب وتأثيرات ثورة أكتوبر 1964م على الحياة السياسية حتى 1969م، جامعة الخرطوم، رسالة دكتوراه غير منشورة، ص151–192.

والهيئات التي تولّت التفاوض مع المجلس العسكري لإنهاء الحكم العسكري، وهو ما تحقق بفعل ضغوط من داخل الجيش نفسه، خاصة من الضباط الوسيطة [1].

وفي أول نوفمبر 1964م، شُكّلت حكومة أكتوبر الأولى برئاسة "سر الختم الخليفة"، وضمت ممثلين عن حزب "الأمة"، والحزب "الوطني الاتحادي"، وحزب "الشعب الديمقراطي"، و"جبهة الميثاق الإسلامي"، والحزب "الشيوعي"، إلى جانب سبعة وزراء من النقابات والمنظمات المهنية ووزيرين من الجنوب. وقد مثّل ذلك هيمنة جبهة الهيئات على التشكيل الوزاري، الأمر الذي أثار اعتراض بعض الأحزاب السياسية وسعيها إلى تغييره رغم مشاركتها فيه [2].

ومع عودة الحياة الحزبية بعد سقوط نظام "عبود"، تصاعدت الدعوات إلى أسلمة الدولة. فقد برزت "جبهة الميثاق الإسلامي" بقيادة الدكتور "حسن الترابي"، وجعلت من مشروع الدستور الإسلامي هدفها المركزي. كما شهد حزب "الأمة" انقساماً بين جناح الإمام "الهادي المهدي" وجناح "الصادق المهدي"، وكلاهما أظهر ميلاً متزايداً إلى الخطاب الإسلامي. كذلك اتجه الحزب "الوطني الاتحادي" وحزب "الشعب الديمقراطي" إلى تبني خطاب أكثر دينية [3].

في المقابل، برز الحزب "الشيوعي السوداني" كقوة سياسية مؤثرة في تلك الفترة، لكنه تعرض لحملة شرسة من خصومه الذين استغلوا الدين أداةً لمحاربته سياسياً، ما أدى إلى حله في نوفمبر 1965م، وطرد نوابه من "الجمعية التأسيسية"، وإغلاق صحيفته الميدان. وقد شكلت هذه الخطوة نقطة تحوّل في مسار العلاقة بين الدين والسياسة في السودان، إذ أظهرت كيف يمكن توظيف الدين لخدمة الأغراض الحزبية والصراع السياسي.

تلا تلك الأحداث مباشرةً سعيٌ جديد لوضع دستور إسلامي دائم للبلاد في الفترة بين 1967 و1968م. ومع تولي "الصادق المهدي" رئاسة الوزراء، تقدمت حكومته باقتراح تشكيل لجنة وطنية للدستور [4]. تكوّنت اللجنة من 37 عضواً يمثلون مختلف الاتجاهات السياسية والاجتماعية، كما أنشئت لجنة فنية مساعدة ضمت نخبة من القانونيين والسياسيين السودانيين لإجراء الدراسات المقارنة حول النظم الدستورية في العالم[5].

([1]) طه، تاريخ السودان المعاصر، مرجع سابق 271–278.

[2] بشير، محمد عمر (1980): تأريخ الحركة الوطنية في السودان 1900–1969م، ترجمة هنري رياض وآخرون، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، ص271–285.

([3]) القدال: مرجع سابق، ص161.

([4]) ابوالحسن: مرجع سابق، ص67.

([5]) وزارة الأشغال 53/29/12: قرارات مجلس الوزراء الاجتماع رقم 120 بتاريخ 1966/1/26م.

أعدت اللجنة دراسات متخصصة حول طبيعة الدولة (إسلامية أم علمانية)، والنظام السياسي (رئاسي أم برلماني)، ومستوى الحكم (مركزي أم إقليمي)، والحقوق الأساسية للمواطنين، وانتهت في يناير 1968م إلى مسودة دستور تعكس نفوذ القوى المؤيدة للدستور الإسلامي [1]. ساهم في صياغة هذه الدراسات عدد من الخبراء العرب، من أبرزهم عبد الرزاق السنهوري الذي قدم استشارات قانونية للجنة [2]. غير أن الجمعية التأسيسية لم تتمكن من إجازته بسبب تفاقم الأزمة السياسية، فحُلّت في 7 فبراير 1968م [3] .

بعد الانتخابات العامة في سبتمبر 1968م، شُكّلت لجنة دستور جديدة وزعت مقاعدها كالآتي: 13 للحزب "الاتحادي الديمقراطي"، و6 لكل من جناحَي حزب "الأمة" (الإمام والصادق)، و4 "لجبهة الجنوب" و "سانو"، و2 "لجبهة الميثاق الإسلامي"، وعضو واحد لكل من حزب "سانو" (جناح الفرد)، و"جبال النوبة"، و"مؤتمر البجة"، والحزب "الشيوعي" الذي مثله "عبد الخالق محجوب". وقد واجه تكوين اللجنة انتقادات حادة لاعتباره يمثل مصالح محددة دون تمثيل شامل لكل فئات المجتمع [4].

في اجتماعها السابع بتاريخ 19 ديسمبر 1968م، قررت اللجنة أن يكون الإسلام دين الدولة الرسمي والعربية لغتها الرسمية، مؤكدة انتماء السودان إلى العالم العربي والإسلامي الأفريقي [5] .

وفي اجتماع لاحق في 10 يناير 1969م، أقرّت المادة (14) التي تنص على سعي الدولة لنشر الوعي الديني والقضاء على الإلحاد والفساد الأخلاقي، والمادة (22) التي تؤكد العدالة الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الظلم والربا والاحتكار [6] .

وقد أثارت هذه البنود خلافات حادة بين القوى السياسية:

فقد اقترح الإمام الهادي المهدي أن يُستند إلى مسودة 1967م أو تُعرض مباشرة على الجمعية التأسيسية، بينما رأى الصادق المهدي أن الحديث عن الدستور قبل حل مشكلات السودان

---

[1] القدال: مرجع سابق، ص161.

[2] نصر الدين، منال محمد (2005): الحركة النقابية السودانية ودورها في السياسة 1956–1985م، جامعة القاهرة، معهد البحوث والدراسات الأفريقية، رسالة دكتوراه غير منشورة، ص365.

([3]) القدال: مرجع سابق، ص161.

([4]) الأيام عدد رقم 2552 بتاريخ 1968/11/22م

[5] القصر الجمهوري (2) 4/1/2 الدستور الدائم لجمهورية السودان، اللجنة القومية للدستور الاجتماع رقم (7) بتاريخ 1968/12/19م، ص34.

[6] قيلي، بهاء الدين مكاوي محمد (1994): الصراع بين العلمانية والإسلام في السودان 1956–1985م، جامعة الخرطوم، رسالة ماجستير غير منشورة، ص69.

الكبرى عبث سياسي. أما الحزب الاتحادي الديمقراطي فاقترح مناقشة مسودة 1967م ثم حل اللجنة، لكنه عاد وسحب اقتراحه.

ورد عبد الخالق محجوب بقوة على هذه المناورات، واعتبرها عبثاً سياسياً يهدف إلى مكاسب حزبية ضيقة، مشيراً إلى أن هذه المناورات لا يستفيد منها سوى أطراف معينة تعتقد أن هذا الطريق يوصلها إلى الحكم[1].

وفي مارس 1969م، أعلن الإمام "الهادي" اتفاقه مع "إسماعيل الأزهري" و"محمد عثمان الميرغني" على الدستور الإسلامي، وهدد بعرضه على الاستفتاء الشعبي إذا لم تنجز اللجنة عملها خلال شهرين. وردّ "عبد الخالق محجوب" ببيان انتقد فيه تصريحات الإمام، بينما وصفها "حسن الماحي المجذوب" بأنها تحمل روح الإرهاب السياسي[2]. كما حاول بعض نواب الحزب "الاتحادي الديمقراطي" حذف بند حظر الحزب "الشيوعي" من المسودة بدعوى أنه يخالف المبادئ الديمقراطية[3].

رفض النواب الجنوبيون بشدة المواد التي تجعل الإسلام دين الدولة، وعدّوها تمهيداً للتمييز الديني والعرقي. وأوضح النائب "ناتالي لواك" أن المسودة المقترحة للدستور إذا أُجيزت فستؤدي إلى التمييز بين المواطنين على أساس الدين والعرق، ولهذا فهي مرفوضة من الجنوبيين[4].

انسحب أعضاء الجنوب من اللجنة، لكن الحزبين الكبيرين "الأمة والاتحادي" توصلا إلى اتفاق على رفع المسودة "للجمعية التأسيسية" في يوليو 1969م، على أن تُجاز في ديسمبر، وفي حال الخلاف تُعرض المسائل الجوهرية مثل طبيعة الدولة والنظام السياسي على الاستفتاء العام [5].

غير أن هذا الاتفاق واجه انتقادات واسعة داخل وخارج الحزبين. فقد رأى الحزب الشيوعي السوداني أن ثورة أكتوبر 1964م أدخلت الإسلام إلى ساحة الصراع السياسي لأول مرة، وأن شعار الدستور الإسلامي كان أداة أيديولوجية لتعبئة القوى المحافظة ضد التحول الاجتماعي، معتبراً أنه غطاء طبقي للرجعية المحلية المدعومة من الخارج[6].

([1]) القدال: مرجع سابق، ص163.

([2]) الأيام عدد رقم 2670 بتاريخ 3/5/ 1969م

[3] الأيام عدد رقم 2683بتاريخ 1969/3/18م،

([4]) القصر الجمهوري (2) 4/1/2 الدستور الدائم لجمهورية السودان، مصدر سابق، ص38

([5]) المكي، عمر سر الختم (1995): أسلمة النظام السياسي في السودان بين النظرية والتطبيق 1883–1989م، جامعة الخرطوم، رسالة دكتوراه غير منشورة ص66.

([6]) أخبار الأسبوع أعداد 112–116، بتاريخ مارس–أبريل 1969م؛ القدال: مرجع سابق، ص143

في المقابل، أصدرت "جبهة الجنوب" بياناً شديد اللهجة رافضةً احتكار الحزبين الكبيرين لصياغة الدستور، مؤكدةً أن "الدستور شأن وطني لا يخص حزباً بعينه"، ودعت إلى فصل الدين عن الدولة، محذّرةً من أن فرض دستور إسلامي سيعمّق الانقسامات ويهدد وحدة البلاد[1].

كما بدأت المنظمات الجنوبية التشاور لتكوين جبهة موحدة ضد الدستور الإسلامي وضد تحريم الشيوعية، معتبرةً أن الدستور الإسلامي لا يناسب السودان، بل يحرم الأقليات في الشمال من حقوقها الأساسية [2]. في خضم هذه التوترات، تصاعدت أعمال العنف في الجنوب، واستغلت الحركات المسلحة مشروع الدستور الإسلامي لتبرير دعاواها بأن الشمال يسعى إلى فرض ثقافته وهويته على الجنوب، مما زاد من حدة النزاع المسلح[3].

وهكذا، وإلى أن وقع الانقلاب العسكري الثاني في مايو 1969م، لم تتمكن الجمعية التأسيسية من إجازة الدستور، لتنتهي الديمقراطية الثانية وسط صراعات سياسية ومؤامرات متبادلة، أبرزها حل الحزب الشيوعي وإقحام الإسلام في الصراع السياسي، وهو ما وصف بأنه وأدٌ مبكر للديمقراطية السودانية [4].

المبحث الرابع: نقد التطور الدستوري وفكرة الدستور الإسلامي في السودان (1943–1969م)

يكشف المسار الدستوري السوداني منذ الأربعينيات وحتى نهاية الستينيات عن معضلة بنيوية عميقة ظلّت تلازم الدولة السودانية الوليدة: غياب التوافق الوطني على طبيعة الدولة، إلى جانب تجاهل القضايا الجوهرية المتعلقة بالتعدد الثقافي والديني والإقليمي. يظهر من خلال متابعة تطور المؤسسات الدستورية أن عمليات البناء الدستوري لم تكن نتاجاً لتراكم فكري أو حوار اجتماعي واسع، بل جاءت في معظمها استجابة لضغوط سياسية آنية أو تفاهمات ثنائية بين النخب والأطراف الأجنبية، مما أنتج نصوصاً دستورية أكثر مما أنتج مؤسسات مستقرة.

أولى الإشكالات البنيوية تتمثل في أنّ التجربة الدستورية المبكرة (1943–1956م) نشأت في بيئة يهيمن عليها الاستعمار، وتمّت صياغتها تحت سقف "إعداد السودانيين للحكم" كما تصوّره بريطانيا، لا كما تقتضيه حاجات المجتمع. ف"المجلس الاستشاري" و"الجمعية التشريعية" و"المجلس التنفيذي" كانت مؤسسات ضعيفة التمثيل، غير قادرة على التعبير عن الواقع السوداني

(1) القدال: مرجع سابق، ص166.

(2) الأيام عدد رقم 2691 بتاريخ 1969/3/27، الأيام عدد رقم 30001 بتاريخ 1969/4/8.

(3) كرار، جعفر أحمد (1990): الحزب الشيوعي ومسألة الجنوب 1946م–1983م، جامعة الخرطوم، رسالة ماجستير غير منشورة، ص267.

4 ابوالحسن: مرجع سابق، ص93.

المركّب، خصوصاً تغييب الجنوب والمتعلمين والقوى الحديثة. وبذلك نشأ المسار الدستوري على أساس هشّ، حمل معه بذور الأزمات اللاحقة[1].

أما اتفاق الحكم الذاتي (1953م) ودستور 1956م، فمثّلا نقلة سياسية مهمة، لكنهما لم يعالجا جذور الأزمات؛ فقد جاء دستور الاستقلال استمراراً لدستور الحكم الذاتي مع إزالة سلطة الحاكم العام واستبدالها بـ "مجلس السيادة"، مما جعل البنية الدستورية انعكاساً للميراث الإداري الاستعماري أكثر من كونه تعبيراً عن الإرادة الوطنية. ويفتح هذا الباب لملاحظة نقدية مهمة: أن النخب السياسية تعاملت مع الدستور كصيغة تقنية لتوزيع السلطة بين الأحزاب، لا كعقد اجتماعي جامع[2].

وفي تجربة ما بعد الاستقلال المباشر، اتضح أن التنافس الحاد بين الأحزاب الطائفية والحديثة حوّل البرلمان إلى ساحة صراع حزبي أكثر من كونه مؤسسة لصناعة الدستور. فالتغييرات الوزارية المتلاحقة، وانهيار الحكومات، وسحب الثقة المتكرر، جميعها أدت إلى تقويض الاستقرار اللازم للعملية الدستورية. كما يظهر من خلال مراجعة مواقف الأحزاب أنّ انشغالها بمكاسب الحكم جعلها عاجزة عن تقديم رؤية متماسكة للدولة، في وقت كانت البلاد تحتاج فيه إلى تأسيس دستوري راسخ[3].

وتبرز قضية الدستور الإسلامي بوصفها إحدى أهم نقاط الخلاف في التجربة السودانية. فقد دخلت الفكرة المجال السياسي منذ 1957م عبر الجبهة الإسلامية للدستور، لكنها اصطدمت بواقعين: الأول هو تحفظ الأحزاب الكبيرة التي كانت تتبنى خطاباً دينياً عاماً دون الالتزام بنموذج "الدولة الإسلامية". والثاني هو الرفض الجنوبي القاطع لأي اتجاه يُقصي التعدد الديني، باعتبار أن فرض هوية إسلامية للدولة يعدّ شكلاً من أشكال الهيمنة الثقافية والسياسية[4].

كما تكشف وقائع اللجان القومية للدستور (1957–1958م) ثم لجان 1967–1969م أن الصراع كان يدور في جوهره بين مشروعين: مشروع يسعى إلى صياغة الدولة على أسس دينية مستنداً إلى الأغلبية العددية، وآخر يدعو إلى دولة مدنية تعددية تراعي المكونات الثقافية [5]. غير أن هذا الصراع لم تُعالج أسسه عبر حوار وطني موسع، بل تمّت مواجهته بمنطق المناورات البرلمانية، مما أدى إلى تفاقم الشروخ بين الشمال والجنوب، وزاد من هشاشة البنية الدستورية.

---

(1) إليجا: مرجع سابق، ص108.

(2) طه، تاريخ السودان المعاصر، مرجع سابق، ص380، خالد: مرجع سابق، ص182.

(3) ابوالحسن: مرجع سابق، ص16.

(4) القدال: مرجع سابق، ص136.

(5) البوني: مرجع سابق، ص9–10.

لقد أنتجت المناورات السياسية حول الدستور الإسلامي حالة من الانسداد السياسي في الديمقراطية الثانية (1964–1969م). فبعد سقوط نظام عبود، دخلت الحياة السياسية مرحلة استقطاب حاد، حيث استغلّت القوى الطائفية والإسلامية فرصة ضعف اليسار والحزب الشيوعي لتدفع نحو دستور إسلامي. وفي المقابل، حذرت القوى الحديثة من أن هذا المسار يقود إلى دولة إقصائية تهدد الوحدة الوطنية[1]. ويُلاحظ هنا أن أزمة الدستور تحوّلت إلى أداة للصراع على السلطة، وليست نقاشاً حول طبيعة الدولة.

أما الموقف الجنوبي فكان كاشفاً لطبيعة الأزمة: فرفض الفيدرالية ورفض النصوص المتعلقة بإسلامية الدولة، ثم الانسحاب من اللجان، كلها تعكس أن المشروع الدستوري كان يدار بعقلية الأغلبية لا بعقلية التوافق. وقد أشار الجنوبيون حينها إلى "دكتاتورية الأغلبية" بوصفها مشكلة مركزية في التجربة الدستورية السودانية [2]، وهي المعضلة نفسها التي ستعود لاحقاً في حقب الحكم اللاحقة.

انتهت التجربة الديمقراطية الثانية بانقلاب مايو 1969م، في لحظة كان الصراع حول الدستور الإسلامي في ذروته. ويكشف ذلك أن الإصرار على مشروع دستوري غير توافقي، إضافة إلى الاستقطاب السياسي، خلقا بيئة مواتية لعودة الحكم العسكري. وهكذا تكررت الحلقة التاريخية: أزمة دستورية تؤدي إلى أزمة سياسية، ثم إلى تدخل عسكري يعيد تعريف الدولة من جديد.

الخاتمة:

تكشف دراسة قضية الدستور الإسلامي في السودان خلال الفترة 1956–1969م أن الجدل حول طبيعة الدولة تجاوز حدود النقاش الدستوري التقليدي، ليعكس توترات سياسية واجتماعية عميقة شكّلت البنية الفكرية للصراع بين القوى السياسية في مرحلة ما بعد الاستقلال. فقد ارتبطت الدعوة إلى الدستور الإسلامي بمحاولة إعادة تعريف هوية الدولة وفق مرجعية دينية، في مقابل قوى سياسية واجتماعية رأت في ذلك تهديدًا للتعدد الثقافي والديني، خاصة في ظل التكوين المتباين للمجتمع السوداني. وأدى هذا الجدل إلى استقطاب حاد، خصوصًا بين الشمال والجنوب، كما زاد من حدة الانقسام الحزبي، مما انعكس مباشرة على أداء المؤسسات الدستورية وأضعف التجربة الديمقراطية في مرحلتيها الأولى والثانية.

وتُظهر التجربة أن غياب التوافق الوطني والحوار الجاد حول طبيعة الدولة جعل من الدستور ساحة للتنافس السياسي بدل أن يكون إطارًا جامعًا يرسخ مبادئ المواطنة والعدالة

(1) ابوالحسن: مرجع سابق، ص32.
2 القدال: مرجع سابق، ص161.

والمساواة. فمحاولات فرض رؤية أحادية على مجتمع متعدد كشفت محدودية النهج الذي اعتمدته القوى السياسية، وأبرزت هشاشة البناء الدستوري الذي لم يستند إلى عقد اجتماعي متوافق عليه. وأسهم ذلك في خلق بيئة سياسية مضطربة سهّلت تدخل الجيش في الحياة السياسية، وأعاقت مسار بناء دولة مدنية مستقرة.

ومن خلال تحليل هذه الفترة، يتضح أن الجدل حول الدستور الإسلامي يقدم درسًا تاريخيًا بالغ الأهمية حول العلاقة بين الدين والسياسة في السياق السوداني، وحول ضرورة التوافق الوطني كشرط أساسي لإنتاج دستور يعبر عن الإرادة العامة ويضمن وحدة البلاد واستقرارها. وتؤكد التجربة أن الدستور، لكي يكون فاعلًا، يجب أن ينبثق من حوار شامل يشارك فيه جميع مكونات المجتمع، وأن يتجنب منطق الإقصاء والتغليب، حتى يصبح إطارًا جامعًا لتأسيس دولة ديمقراطية تستوعب تنوع السودان وتطلعاته المستقبلية.

وقد خرجت الدراسة بعدد من النتائج:

- **أولاً:** غياب إجماع وطني حول هوية الدولة جعل كل دستور مقترح رهينة للأغلبية العددية وليس للتوافق الجامع.
- **ثانياً:** أدت محاولة دسترة الهوية الإسلامية إلى إقصاء الجنوب مبكرًا وتعميق الشعور بالتهميش.
- **ثالثاً:** فشل النخبة السياسية في بناء دستور توافقي كشف ضعف الثقافة الدستورية وسيادة الحسابات الحزبية الضيقة.
- **رابعاً:** شكّل الجدل حول الدستور الإسلامي أحد عوامل انهيار التجربة الديمقراطية الثانية وفشل لجنة 1968م.

قائمة المصادر والمراجع:

الوثائق:

- الجمعية التشريعية للسودان 79/11/39 الملخص الأسبوعي من إجراءات الجمعية التشريعية الدورة الثانية من 6 مارس الى 14 مارس 1950.
- التشريعية الجمعية الاولى الدورة الثالثة 19-1952/4/26م ص 1193، دار الوثائق القومية.
- وزارة الأشغال 53/29/12: قرارات مجلس الوزراء الاجتماع رقم 120 بتاريخ 1966/1/26م.
- الجنوب، 54/1/6، ملخص مداولات لجنة الدستور 1957/2/1م.
- الجنوب، ملخص مداولات اللجنة القومية، جلسة 1957/2/22م.
- اللجنة القومية للدستور 11/4/1، ملخص المداولات، دار الوثائق القومية، الخرطوم

- اللجنة القومية للدستور 1/1/6، ملخص المداولات.
- القصر الجمهوري (2) 4/1/2 الدستور الدائم لجمهورية السودان، اللجنة القومية للدستور الاجتماع رقم (7) بتاريخ 1968/12/19م.

الكتب باللغة العربية:

- إبراهيم حاج موسى التجربة الديمقراطية وتطور نظم الحكم في السودان القاهرة 1970م.
- الدستور المؤقت للسودان مطبعة ماكوركديل الخرطوم 1956م.
- عبد الباسط سبدرات: الدستور هل يستوي على الجودي؟، الخرطوم، 1997م.
- عبد اللطيف البوني: تجربة نميري الإسلامية في السودان مايو 1969م-أبريل 1985م، الخرطوم، 1995م.
- فدوى عبد الرحمن على طه تاريخ السودان المعاصر دار مدارك للنشر الخرطوم 2020م.
- فدوى عبد الرحمن على طه كيف نال السودان استقلاله، دار الخرطوم للطباعة والنشر، الخرطوم، 1998م.
- فيصل عبد الرحمن على طه السودان على مشارف الاستقلال الثانى1954-1956 م، مركز عبد الكريم ميرغني الثقافي، ام درمان، 2010م.
- كتاب وثائقي حول التجربة النيابية في السودان بمناسبة العيد الذهبي للبرلمان (1953-2003م) لجنة التوثيق والمطبوعات المجلس الوطني، 2003م.
- لمحات من تاريخ الحزب الشيوعي السوداني الطبعة الثالثة 1987.
- محمد سعيد القدال: الإسلام والسياسة في السودان(1651-1985م)، بيروت: دار الجيل، 1992م.
- محمد عمر بشير، تأريخ الحركة الوطنية في السودان 1900-1969م، ترجمة هنري رياض وآخرون، المطبوعات العربية للتأليف والترجمة، الخرطوم.
- منصور خالد: السودان أهوال الحرب وطموحات السلام قصة بلدين، دار تراث لندن، 2003م.
- مهند فاروق محمد أحمد: نظام مايو والإصلاح السياسي في السودان من 1969-1985م، "دراسة تاريخية وثائقية في الممارسة السياسية"، دار المصورات للنشر والطباعة والتوزيع، الخرطوم، 2025م.

الرسائل الجامعية

- أحمد بابكر محمد الخير: أسباب وتأثيرات ثورة أكتوبر 1964م على الحياة السياسية حتى 1969م، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الخرطوم، 2011م.
- بهاء الدين مكاوي محمد: الصراع بين العلمانية والإسلام في السودان 1956-1985م، ماجستير غير منشورة، جامعة الخرطوم، 1994م.

- جعفر كرار: الحزب الشيوعي ومسألة الجنوب 1946م-1983م، ماجستير غير منشورة، جامعة الخرطوم 1990م.
- سارة إليجا: الجمعية التشريعية الاولى ديسمبر 1948 مايو1952م، دراسة تاريخية ماجستير غير منشورة جامعة الخرطوم، 2006م.
- شيرين إبراهيم النور صديق: تأريخ الحركة السياسية السودانية 1952-1958م، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الخرطوم، 2010م.
- عايدة مجذوب كمال الدين الادارة البريطانية في السودان 1925-1952م رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة 1989م.
- عبد العظيم محمد حمد ابوالحسن: قضية إسلامية الدستور والقوانين في السودان (1955-1985م) وتأثيرها على الاستقرار السياسي، ماجستير غير منشورة، جامعة الخرطوم، 2010م.
- عمر سر الختم المكي: أسلمة النظام السياسي في السودان بين النظرية والتطبيق 1883-1989م، دكتوراه غير منشورة، جامعة الخرطوم، 1995م.
- فدوى محمد الحسن، تاريخ التطورات الدستورية في السودان 1956 – 1969م رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الخرطوم 2004م.
- منال محمد نصر الدين: الحركة النقابية السودانية ودورها في السياسة 1956-1985م، دكتوراه غير منشورة، معهد البحوث والدراسات الأفريقية، جامعة القاهرة، 2005م.

الكتب المعربة

- بيتر ودورد السودان الدولة المضطربة، ترجمة محمد على جادين، مركز محمد عمر بشير للدراسات السودانية، أمدرمان، 2001م.

الدوريات والصحف:

- حسن الحاج على: الانقلاب العسكري بمنزلة عملية سياسية: الجيش والسلطة في السودان، مجلة سياسات عربية عدد رقم 27-يناير 2017م.
- مهند فاروق محمد احمد: دساتير الفترات الانتقالية والتحول نحو الديمقراطية في السودان (1953-1985م)، مجلة القلزم العلمية للدراسات التاريخية والحضارية، العدد الخامس، مارس 2021م.

المواقع الالكترونية:

- سلمان محمد أحمد سلمان: ثمانية وخمسون عاماً من الفشل في التوافق على دستور دائم للسودان موقع الراكوبة يوم 2013/12/31م، زيارة الموقع 2020/11/20م.